مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مقتضيات الامن وأثرها في سير الدعوى الجزائية – دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي –
اسم الكاتب: م. علي حمزة جبر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6316
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Security requirements and their impact on the conduct of criminal cases - an analytical study in light of Iraqi legislation -

[1] Lecturer.Ali Hamza Jabr
[1]College of Law, Al-Qadisiyah University

Abstract:

Security is an indispensable necessity linked to the existence of man as a basic and indispensable factor for the continuation of this creation. In addition to this, the philosophy of constitutional systems, both ancient and modern, considers it to be one of the duties of the state, which must adhere to achieving it and strive to maintain it with whatever material and human capabilities and means it has made available to it. To achieve the laws, the necessary financial budgets were provided to him. Hence, achieving security or adhering to it is not limited to the executive or legislative authority by setting the necessary laws to achieve it. The judiciary is not immune from taking into account security conditions when considering the requests of individuals in criminal cases. From this standpoint, we find that the legislator The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 - as the general law for all criminal procedures in the country - as well as the special procedural criminal legislation has a clear effect on the security of the criminal procedural work, and from this it follows that security and the requirements for its observance are considered an extremely important issue that must be The court must preserve it or adhere to it when examining the criminal case.

1: Email:
ali.hamza.jaber@qu.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.143681.1094

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Criminal lawsuit
protection of opponents
security requirements
protection of criminal procedures

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مقتضيات الامن وأثرها في سير الدعوى الجزائية -دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي-

[١] م. علي حمزة جبر
[١] كلية القانون جامعة القادسية

الملخص:

الامن هو ضرورة لا غنى عنها كونه يرتبط بوجود الانسان بوصفه عاملاً أساسياً وجوهرياً لاستمرار هذه الخليقة، وعطفاً على ذلك فان فلسفة النظم الدستورية قديمها وحديثها عدته واجباً من واجبات الدولة يتعين عليها الانقياد وراء تحقيقه والسعي لصيانته بما تيسر لها من امكانيات ووسائل مادية وبشرية بما سخرته لتحقيقه القوانين ووفرت له الموازنات المالية اللازمة لتحقيقه، ومن هنا فان الامن لا يقتصر تحقيقه أو التقيد به على السلطة التنفيذية أو التشريعية بوضع القوانين اللازمة لتحقيقه، والقضاء ليس بمنأى عن مراعاة ظروف الامن عند نظره لطلبات الافراد في الدعاوى الجزائية، ومن هذا المنطلق نجد بأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ –بوصفه الشريعة العامة لكافة الاجراءات الجزائية في الدولة- وكذلك التشريعات الجزائية الاجرائية الخاصة فمن خلال تلك التشريعات نجد المشرع يعتد في الامن في اطار الدعوى الجزائية، ومما يترتب على ذلك أن الامن ومقتضيات مراعاته مسألة غاية في الاهمية يتوجب على المحكمة أن تحافظ عليه أو ان تتقيد به عند نظر الدعوى الجزائية .

الكلمات المفتاحية:

الدعوى الجزائية؛ حماية الخصوم؛ مقتضيات الامن؛ حماية الاجراءات الجزائية؛ العدالة الجنائية.

المقدمة

ان لمقتضيات الامن وأثرها في سير الدعوى الجزائية أثراً هاماً في مجال التقاضي في الاجراءات الجزائية وهو أمرٌ قد عُنيت به التشريعات الجزائية سواء أكانت تمثل–تشريعاً عاماً أم تشريعاً اجرائياً جزائياً خاصاً-، ولغرض الوقوف على ذلك بشكل جلي بما يُظهر مضمون هذا الاثر يقتضي بنا أن نبين هذا الموضوع وفقاً للفقرات الآتية :

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان مقتضيات الامن تعد ضرورة لا غنى عنها في مجال الاجراءات الجزائية كون الامن وسيلة للاطمئنان ومن ثم للحياد كونه يساعد على اتاحة الوقت والظروف لقاضي التحقيق أو

الموضوع وحتى او الادعاء العام او محكمة التمييز او الاستئناف في أن يعمل وفقاً لما أقرته التشريعات الاجرائية الجزائية دون أن يتغاضى عن الامن بوصفه متطلباً محورياً لنزاهة الاجراءات التي يتخذها القضاء كونه يُكسب المتقاضين والجهة التي يتقاضون أمامها اطمئناناً بقيام الدولة بدورها في حماية القضاء بوصفها سلطة تارة وحامية لإجراءاته تارة أخرى .

وعطفاً على ما سبق فإن الاطار التشريعي لمقتضيات الامن قد تدرج ذكره ووضعه في نصوص الاجراءات الجزائية بين مرحلة جمع الادلة والتحري والتحقيق والمحاكمة وامتداداً الى مرحلة التنفيذ التي تُنزل الحكم القضائي منزلة التطبيق وهذا ما يُشكل اقراراً تشريعياً بمنزلة الامن في مرحلة التقاضي الذي يجب أن يستشعره القاضي قبل أن يلمسه الخصوم في إطار الدعوى الجزائية وهي وظيفة لا يكون فيها التصرف في المقام الاول للمحكمة بل لجهات حفظ الامن والنظام العام في الدولة المختلفة .

واعتماداً على ما تقدم فان المشرع العراقي وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وعدداً آخر من التشريعات الجزائية الاجرائية الخاصة كقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وغيرها من التشريعات الجزائية الاجرائية ذات العلاقة فقد ترسخت عنده هذه الفكرة وفي اقتفاء أثرها فإنها تعمل على إبراز أثرها في اطار التقاضي في المسائل الجزائية .

ثانياً: أهمية البحث

ان اهمية الخوض في هكذا موضوع يأتي من اهمية القاعدة الجزائية الاجرائية ذاتها كونها المنظمة لسير اجراءات الدعوى الجزائية، كما أن الامن هو الآخر يعد متطلباً من متطلبات سير التقاضي فلا يمكن المضي بالإجراءات الجزائية أو حسمها والامن داخل المحكمة أو في خارجها –محيطها- غير متحقق لأغراضه، كما أن أهمية هذا البحث تأتي من الرغبة في الوقوف على منهج المشرع العراقي من الاعتداد بالأمن في اطار الاجراءات الجزائية والخروج بما يمكن الخروج به من أجل العمل على جودة النصوص الجزائية الاجرائية النافذة.

ثالثاً: اشكالية البحث

ان اشكالية البحث في هذا الموضوع تبنى على عدد من النقاط منها، هل يمكن عد الامن متطلباً للانعقاد أم لصحة الاجراءات أم ماذا؟، ثم ما الحكم لو أن المحكمة قد تغاضت عن الامن في سير الدعوى الجزائية هل يمكن عد ذلك سبباً من أسباب التمييز أو الطعن –بالمعنى العام- أمام محاكم الرقابة؟، ثم ما هو الامن –من حيث طبيعته القانونية- ذلك الذي يؤثر في سير الاجراءات الجزائية؟، هذه الاشكاليات الرئيسة يتلوها عدد من الاشكاليات الفرعية الاخرى التي سنعرج عليها خلال صفحات هذا البحث .

رابعاً: نطاق البحث

ان البحث في هذا الموضوع يشتمل على أمرين الاول منه هو الاكتفاء بأثر الامن في الدعوى الجزائية فحسب دون الانتقال الى غيرها من الاجراءات الجزائية التي ورد فيها، كما اما الثاني فان النطاق التشريعي يشتمل على دراسة التشريع العراقي فحسب .

خامساً: منهجية البحث

لغرض الخوض في موضوع مقتضيات الامن وأثره في سير الدعوى الجزائية فقد ارتأينا اتباع المنهج التحليلي وكذلك بالموازاة مع المنهج المقارن فهو يشتمل على بيان موقف المشرع العراقي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وكذلك مقارنته بالتشريعات الجزائية الاجرائية الخاصة الاخرى العراقية أي أنها دراسة تحليلية للنصوص التشريعية العراقية فحسب دون التطرق الى تشريعات اجرائية مقارنة لدول اخرى .

I. المبحث الاول

المقاصد التشريعية لإعمال أثر الامن في سير الدعوى الجزائية

ان المشرع حين أتم وضع القاعدة الجزائية الاجرائية عن طريق صياغتها وفقاً لقواعد الصياغة القانونية السليمة قد قام بما يلزم عن طريق احاطتها بأطر ومتطلبات متعددة خاصة وأنه يرُاد من وراء نفاذها هو انهاء الخصومات بين الافراد، والعمل على تفعيل دور القضاء بعيداً عما يؤثر على استقلاليته او الاخلال بضمانات المتقاضين امامه، ومن هذا المنحى سنعمد الى دراسة الاسباب الدافعة لتبني الامن وانزاله تأثيراً واضحاً في سير الاجراءات الجزائية وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول الاطار المفاهيمي للأمن في نطاق الدعوى الجزائية، أما المطلب الثاني فنوضح فيه ذاتية الامن في نطاق الدعوى الجزائية .

I.أ. المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للأمن في نطاق الدعوى الجزائية

لغرض الوقوف بشكل مفصل على مفهوم الامن في نطاق الدعوى الجزائية نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول مفهوم الامن في نطاق الدعوى الجزائية، أما الفرع الثاني فنبين فيه الاعتبارات الفلسفية لإعمال أثر الامن في نطاق الدعوى الجزائية .

I.أ.١. الفرع الاول

مفهوم الامن في نطاق الدعوى الجزائية

الامن شأنه شأن أي مصطلحٍ قانوني آخر يستخدم في إطار الدعوى الجزائية يتوجب بيانه في إطاره اللغوي والاصطلاحي، فالأمن في شقه اللغوي يستخدم ضدّ الخوف مطلقاً، سواء كان من عدوّ أو غيره، وهو عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي، ويأتي أيضاً بمعنى الدين

والخُلُق، يقال: ما أحسن أمنك وأمَنك، أي دينك وخلقك، والأصل أن يستعمل في سكون القلب[١]، وهذا يعني بأن الامن لغة يأتي من السكون والاستتباب الذي ينشده الانسان ثم أنه لا ينصرف فقط فيما يقابل الخوف بل أنه يتماثل مع السكون .

اما اصطلاحاً فإن الامن في نظر الفقه القانوني يعني بأنه تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات، أو هو كل اجراء من شأنه ان يؤدي الى وقاية الاشخاص أو الاموال في الدولة من الجرائم والحوادث والاخطار التي تهدد أمنهم وسلامتهم[٢]، وهذا التعريف نجده قد أبرز جانب الغرض أو الغاية من الامن الذي يوصف بأنه متطلب يرتكز عليه وجود ما يمكن أن يترتب عليه للدولة أو الافراد على حد سواء .

أما في اطار بحثنا فانه لم تعمد التشريعات الجزائية الى بيان معنى الامن فقد تم الاكتفاء بالإشارة اليه فحسب ومن تلكم النصوص على سبيل المثال ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٥٥/ب) في أنه (...يجوز نقل الدعوى من اختصاص حاكم تحقيق الى اختصاص حاكم تحقيق آخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن ...)، وهذا النص يفضي الى نتيجة هامة مفادها ان ظروف الامن قد أطلقها المشرع دون محدد أو قيود بل أنها جعلت كسلطة تقديرية للقاضي ينزلها منزلة الاهتمام او العناية اذا وجد بأن ظروف الامن من شأنها أن تؤثر على السير في الدعوى فله أن يتخذ ما من شأنه المحافظة على سيرها بما لا يخل بصحة الاحكام أو الاجراءات التي ستتخذها المحكمة عِقب رفع الدعوى الجزائية امامه .

وعند القضاء فقد استعمل مفهوم الامن وهو مصطلح متداول في احكامه، ولكن الملاحظ على المحاكم أنها تعتد بالأمن ليس في سير الدعوى الجزائية بل حتى في ظروف ارتكاب الجريمة عند النظر فيها واستظهار الادلة والقرائن الدالة على ارتكابها، والقرارات القضائية على ذلك متعددة منها (...ادانة المتهم (ك ع ع) وفق احكام المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية ١، ٣، ٨ من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة انتمائه الى التنظيمات الارهابية وقيامه بأعمال ارهابية تستهدف زعزعة أمن واستقرار البلاد...)[٣]، فالأمن وفقاً للقرار القضائي المتقدم يعني بأنه حالة من الاطمئنان قد استهدفتها الجريمة واخلت بواجب المحافظة عليها تلك

(١) ابن منظور الافريقي، *لسان العرب*، ج١، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣)، ص ٢٢٣ .

(٢) د. جابر سعيد سعد، *كتاب القانون الاداري في المملكة العربية السعودية*، ص ٢٣١ ،. فهد بن محمد الشقحاء ، *الأمن الوطني ، تصور شامل*، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤)، ص١، و د. يوسف ناصر حمد الظفيري، "الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، بحث منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد ٧٤، (٢٠٢٠): ص١٥١٧ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٧٧)، في ٢٠١٤/٧/٢٢ (القرار غير منشور) .

التي تلتزم الدولة في توفيرها وتعمل المحكمة –في حدود الدعوى الجزائية-على رعايته سلامة الإجراءات المتخذة للخصوم ولهيئة المحكمة على حد سواء .

يتحصل مما تقدم الاتي :

١-ان المشرع حينما جعل الامن متطلباً من متطلبات سلامة الاجراءات الجزائية وجعله في منحى آخر سبباً للقيام ببعض الاجراءات الجزائية فلم يعرفه ولم يفصح عن مضمونه بالمعنى المراد به تشريعاً، وعليه فيمكننا أن نرتب على ذلك أن الامن كمصطلح قانوني ينصرف -في حدود موضوعنا- وفقاً الى مضمون المعنى المطلق ولا يمكن تقييده بقيد معين .

٢-ان عدم تعريف الامن لا يعني بأن الامن أو ظروف الامن –كما يسميها المشرع وفقاً لنصوص قانونية- يعدم دور المحكمة في تحديدها فقد يحصل وأن يدعي أحد الخصوم بأن تهديداً قد وقع عليه وقدم طلباً للمحكمة لطلب اجراءٍ معين لان اعدام او الغاء دور المحكمة سيشرع الباب مفتوحاً امام الخصوم لاستغلال ذلك مما يفضي الى اعمال المحكمة لسطتها حفاظاً على سير الدعوى الجزائية .

٣-اننا لا ننكر دقة الموقف التشريعي في عدم تعريف الامن فتعريفه يجعل النص القانوني مشوباً بعيب الصياغة التشريعية وسيكون بعد ذلك معرضاً للتعديل المستمر ومتسماً بعدم الثبات لذا فان المشرع –وقد احسن صنعاً في ذلك- أنه لم يعرف الامن مطلقاً بذلك العنان امام القضاء ليجعل الامن دائراً مع مجمل التغيرات التي تحصل بعد صدور النص القانوني و نفاذه.

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاعتبارات الفلسفية لإعمال أثر الامن في نطاق الدعوى الجزائية

الامن بوصفه ضرورة حرص المشرع على حمايته في القاعدة الجزائية الموضوعية قبل الاجرائية وخير شاهد على ذلك حمايته لأمن الدولة الداخلي والخارجي من خلال الامعان في النصوص العقابية في هذا المجال نجد توسعاً لافتاً من قبل المشرع في وضعه لتلك النصوص بين كثرة موادها وبين اسلوب الصياغة التي وسع في صياغتها وفقاً لأسلوب الجرائم ذات القالب الحر أو الصياغة المرنة للنصوص العقابية وذلك بقصد اضفاء اعلى مستوى من الحماية لأمن الدولة بوصفه مرتكزاً من مرتكزات قيام الدولة[1]، والاهمية التي أولاها المشرع في القاعدة الجزائية الموضوعية لا تقل أهمية عن تنظيمها في القاعدة الجزائية الاجرائية .

فالأمن يصنف على أنه متطلب يقع في طليعة أهداف وغايات القانون الجنائي الذي يرمي الى تحقيق الامن والاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع ، حتى يضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع، فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاءً لمن يركب الجرائم التي

(١) محمود، أردلان نور الدين، *أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية*، (عمان: دار المنهل، ٢٠١٦)، ص ١٦، و نجدت صبري ئاكرة يى، *الإطار القانوني للأمن القومي : دراسة تحليلية*، (عمان: دار دجلة، ٢٠١٦)، ص ٥٦ .

ينص عليها القانون[١]، وقد أفصح المشرع العراقي عن هذا الهدف في ظل النصوص التشريعية المنظمة للقواعد الاجرائية ومن بينهم فيما يتعلق بأمن الاشخاص المساعدين لأجهزة العدالة الجنائية –الشهود والخبراء والمخبرين-، إذ قرر في أنه (...للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية ما إذا أدلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن...)[٢]، وهذا النص رغم أنه يمثل نهجاً متقدماً في المحافظة على أمن المتعاملين مع القضاء والاجهزة المتصلة به لكنه تضمن عيباً في صياغته فبعد أن تطرق للدعوى الجزائية عاد وذكر الدعاوى الارهابية وهذا امر غرابته تبدو اكثر من غاية تشريعية فما معنى دعوى ارهابية تلك التي اختزلها المشرع من بين الدعاوى الاخرى ، وعليه نقترح رفع الدعوى الارهابية والاكتفاء بالدعوى الجزائية .

ان الاعتبارات الفلسفية لإعمال أثر الامن في اطار الدعوى الجزائية يمكن ارجاعها لعدد من الاعتبارات والتي نوجزها على النحو الاتي :

١-الاعتبار الاول ما يمكن إرجاعه لواجب الامن وضرورة المحافظة عليه من قبل السلطات العامة وهو واجب يقع في المقام الاول على عاتق السلطة التنفيذية ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من التحلل من التزامها في الحفاظ على الامن، فالمحكمة عند نظرها للفصل في الدعاوى الجزائية المثارة أمامه انما هي تساهم في ضبط الامن –في بعده الوقائي والعلاجي- ولكن ترتيبنا لهذه النقطة لا يعني بأن المحكمة من وظائفها الاساسية هو المحافظة على الامن بل هي تعمد الى المحافظة عليه في مناسبة الدعوى الجزائية وهي ترمي الى ذلك الهدف المنشود كلما أثير من قبل الخصوم أو انها حددت ذلك وارتأت المحافظة عليه رغبة منها في سلامة الاجراءات وتمكين الافراد من ممارسة الحق في التقاضي .

٢-ان الامن بوصفه واجباً على السلطات العامة في الدولة وهو واجب يمليه الافتراض المنطقي بسيادة الطمأنينة في ربوع الدولة بما في ذلك مؤسساتها الرسمية وفي مطلعها القضاء، ذلك أن الامن من حيث أصله يعد حقاً شخصياً لكنه في الوجهة المقابلة يعد حقاً عاماً، حقاً في التمتع به وحقاً للتمكين من القيام بوظائف الادعاء امام القضاء، فلو تُرك الامر على غاربه وتمكن الافراد من بسط هيمنة الوعيد أو التهديد في الدعاوى الجزائية لأمكن القول بتعارض ما سيظهر مع الحق في الامن سواء أكان حقاً شخصياً أم حقاً جماعياً .

(١) د. محمد صبحي نجم، *قانون العقوبات-القسم العام*، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥)، ص١٧، و د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (مصر: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥)، ص ٤ .

(٢) المادة (٣)، من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨)، لسنة ٢٠١٧.

٣-ان عدم اعتداد الحكمة في طلبات الخصوم الذي يدعون فيها أن خطراً قد يحيق بهم من اطراف الخصومة الاخرين أو من الغير قد يقدح بحيادية التقاضي ويجعل الاجراءات أو النتائج الناجمة عنها مصابة بعدم المشروعة، ومن هنا نجد بأن المشرع يسعى لإعطاء المحكمة نطاقاً من التقدير في الحالات التي ترى فيها المحكمة ان هنالك ما يشكل خطراً يحق لها اتخاذ ما يلزم اتخاذه ان وجدته مطابقاً للواقع أو تعمد الى رفضه اذا ادعاءً مجرداً يُقصد من ورائه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية .

I.ب. المطلب الثاني

ذاتية الامن وأثره في سير الدعوى الجزائية

الامن بوصفه متطلباً يرافق سير الدعوى الجزائية من لحظة تحريكها لحين الفصل فيها – ووفقاً للتنظيم التشريعي له- يستقل بذاتية خاصة تجعله في مركز متميز عن غيره من المتطلبات في إطار الدعوى الجزائية كمتطلبات الصحة التي ينبغي أن يتحلى بها المتهم أو المشتكي أو المتطلبات المالية المتعلقة بالرسوم وغيرها، وانسجاماً مع ما يمكن استخلاصه من النصوص التشريعية السارية في هذا المجال فانه يمكن تقسيم ذاتية الامن وأثره في سير الدعوى الجزائية الى فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان خصائص الامن بوصفه عاملاً مؤثراً في سير الدعوى الجزائية، أما الفرع الثاني فنكرسه لعرض وتحليل الطبيعة القانونية لتأثير الامن في سير الدعوى الجزائية .

I.ب.١. الفرع الاول

خصائص الامن بوصفه عاملاً مؤثراً في سير الدعوى الجزائية

الامن هو ركيزة في كل نشاط تقدمه الدولة عن طريق سلطاتها العامة ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا بأنه يعد منطلقاً هاماً في القيام بالإجراءات الناجمة عن تحريك الدعوى الجزائية، وباستطلاع النصوص الجزائية المنظمة لأثر الامن في سير الجزائية يمكننا أن نضع عدد من الخصائص والتي تتمثل بالاتي :

١-انه ليس خياراً اجرائياً مستقلاً

ان قيام أحد الافراد برفع الدعوى الجزائية لا بد وأن يتتبعه سيراً في الاجراءات الجزائية وهذه الدعاوى تعد محلاً لتعارض الحقوق وتنازعها تلك التي تكشف مكامن الشر والبغضاء عند بعض الافراد –سواء أكان المشتكي أم غيره في الدعوى الجزائية- وهي تثار بمناسبة تهديد أو جرائم ماسة بالجسد أم بغيرها فيصبح توفير الامن غاية في حد ذاتها، ولكن توفيره لا يصدر بإجراء مستقل بل يصدر بإجراء تابع لإجراء أصيل آخر، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بنصها على أنها (...يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل

اللازمة لحفظ الامن في القاعة...)، فإجراء المحكمة المتقدم ذكرها لم يكن مستقلاً بل تابعاً لإجراءات أخرى .

٢-أنه اجراء تقريري وليس اجراءً أصيلاً

من الآراء الفقهية القديمة أن المحافظة على الامن العام ليس من واجبات المحكمة بل من واجب الحكومة-السلطة التنفيذية-[١]، وعليه فان اتجاه المحكمة الى بسط سلطتها وفقاً للنصوص التشريعية لا يعني أنها تقوم بهذه المهمة على وجه الاصالة بل أنها تقرر حالة تستوجب القيام بحماية طالبها أو تغيير الاجراءات الجزائية وفقاً له كقيامها بنقل الدعوى الجزائية أو القيام بتأجيلها، ونعني بمصطلح التقرير هنا في أن المحكمة تسعى للتحقق من الادعاء بوجود ما يشكل خطراً على سير الخصومة الجزائية أو انها تلاحظ ذلك فعلاً من غير التوقف على طلبات الغير وهي تكشف عن وجوده من عدمه فقط دون أن التطرق اليه في كل مرحلة اجرائية .

٣-انه يمثل وظيفة مشتركة

الامن وظيفة من حيث الأصل من مهام السلطة التنفيذية بما أتيح لها من اجهزة مختصة ووسائل متاحة لها مُكنت بها قانوناً لكن القضاء يساهم في ذلك ليس بوصفه جهة يوكل وظائف أمنية لكنها وبحكم وجود الدعوى الجزائية منظورة أمامها فهي تحدد مستوى المخاطر ودرجة تفاديها اعتماداً اقتناعها بطلبات الخصوم التي تتضمن سبباً يستوجب فيه المحافظة على الامن واتكاءً على سلطتها التقديرية فتأخذ ما يمكن اتخاذه في هذا المجال، وتطبيقاً لذلك فقد قرر المشرع العراقي أنه (...لدوائر محاكم التحقيق ودوائر المحاكم الجنائية سلطة تكليف جميع الدوائر الحكومية العراقية المسؤولة عن تطبيق القانون وعن تطبيق الامن او أي منها بمساعدة المحكمة على تأدية المهام المنوطة بها ...)[٢] .

وقد اتاح المشرع العراقي (...تعيين مدير إدارة المحكمة ومدير الأمن ومدير العلاقات العامة ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في المحكمة وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون ...)[٣]، اذ تم انشاء قسماً مهماً من اقسام المحاكم تحت مسمى الشرطة القضائية تضطلع بعدة وظائف وهي تمثل حلقة الوصل بين الجهات الامنية والقضاء.

كما أن المشرع العراقي قد الزم الجهات الامنية وفي طليعتها وزارة الداخلية بتأسيس (...قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم...) ويرتبط بمديرية حماية

(١) سليم رستم باز، *شرح قانون المحاكمات الجزائية الموقت*، (بيروت: المطبعة الادبية، ١٩٠٥)، ص ٩٣٢.

(٢) القسم (٣/١٧)، من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة عن تشكيل المنحلة المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٧/اولا/١/هـ)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)، لسنة ٢٠٠٥ (الملغية) .

المنشآت والشخصيات ...)[١]، وهذا القسم يتلقى طلبات الحماية الواردة القضاء والتي تم تحويلها تحويلها من قبل المحكمة .

I.ب.٢. الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لتأثير الامن في سير الدعوى الجزائية

الامن كمتطلب مرافق لكافة الاجراءات الجزائية في الدعوى الجزائية فانه يستقل بطبيعة قانونية خاصة تتناسب مع أهميته في انهاء الخصومة المثارة أمام القضاء، وبعد الولوج في مضامين النصوص الجزائية يمكننا أن نبين الاتي :

١-متطلب الامن في الدعوى الجزائية بين الصياغة الجامدة والمرنة

تكون الصياغة جامدة في القاعدة القانونية حينما لا يترك المجال للقاضي أن يتحرك أو يدخل التفاصيل قدر ما يرى ذلك والمشرع حينما يقرر مثل هذه الصياغة فهو ينظر الى مصلحة معتبرة وضرورة يقدرها عند تطبيق النص القانوني[٢]، وتطبيقاً لذلك فان الامن في نطاق الدعوى الجزائية لم نلحظ –في حدود اطلاعنا وفي ضوء القوانين النافذة- ونرى بان هذا المنهج صائب وله أهميته كونه يعمل على عدم تقييد المحكمة في تقدير مبررات الضرورة الامنية التي يدعيها أحد الخصوم أو أن المحكمة تعمل على تشخيصها.

ويترتب على ذلك أن الاصل في النصوص الجزائية المنظمة للأمن في الدعوى الجزائية أنها صيغت بصياغة مرنة فهي تلك الصياغة التي لا تعطي للقاعدة القانونية حكما ثابتا غير قابل للتغيير[٣]، وإذا كانت الصياغة المرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في تحقيق العدالة أمر مرتبط بتوافر الكفاءة والنزاهة والإخلاص في أداء العمل عند تطبيق[٤]، ومن ذلك نجد أن المشرع العراقي حينما يعالج نصوص القانون المنظمة للقاعدة الجزائية الاجرائية التي تقتضي اهتماماً بالأمن فانه يصيغها بالصياغة المرنة الجوازية وغاية ذلك هو فسح المجال للقاضي في أن يقدر موجبات المحافظة على الامن.

والنصوص القانونية الدالة على ذلك متنوعة ومنها نص المادة (٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن (...يجوز نقل الدعوى ... اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة...)، كما ونصت المادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في أن (...يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى... اذا اقتضت ذلك ظروف الامن ...)، وفي سياق متصل بما تقدم فقد نصت

١ المادة (١٠/اولا)، من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

(٢) د. خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت*، السنة الخامسة، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠١٧): ص ١٢١ .

(٣) محمد مصطفوي، *الأصول العامة لنظام التشريع*، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ٢٠١٧)، ص ١٦٢ .

(٤) د. حيدر أدهم عبد الهادي، *أصول الصياغة القانونية* ، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، صفحة ٧٤.

المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن (...يحضر المتهم الى قاعد المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة...) .

وينبغي أن نشير إلى الجواز والوجوب في صياغة النصوص الجزائية المرتبطة في الامن في نطاق الدعوى الجزائية يرتبط بنحو أو بآخر بمبادئ القانون الجنائي الراسخة في اجراءات الدعوى الجزائية كمبدأ التناسب في اللجوء للإجراءات الجزائية أو مبدأ الضرورة الاجرائية وغيره .

٢-انه ضمانة اجرائية لأطراف الخصومة

ان للخصوم في اطار الدعوى الجزائية والمتعاونين مع اجهزة العدالة الجزائية ضمانات متعددة منها تبسيط الشكلية واتاحة اجراءات التقاضي والمحافظة على أمنهم بل أن الاخيرة تأتي بأنها ارفع رتبة من غيرها من المتطلبات التي تسعى اليها المحكمة، والامن في جميع الاجراءات التي وُجد فيها وجد كضمانة من الضمانات التي وفرها المشرع العراقي في اطار الدعوى الجزائية، فالأمن الذي ورد في النصوص الجزائية الاجرائية انما يعد ضمانة لنزاهة الاجراءات وسلامتها، فالنقل الذي يرد على الدعوى الجزائية الوارد ذكره في المادة (١٤٢) اذا كان ما يدعو لنقلها لموجب أمني فان المحكمة تبادر الى ذلك، كما أن ضبط قاعة المحاكمة تعمد المحكمة ضبطها منعاً للترهيب او أن البعض يستغل مركزه الاجتماعي على حساب اطراف الدعوى الجزائية الذين لا يمتلكون مثل ذلك وهذا ما نجده في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولعل أبرز ما يمكن إظهاره في مجال عد الامن كضمانة من ضمانات اطراف الخصومة في الدعوى الجزائية هو قيام المشرع بإصدار قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ اذ ذهب في أسبابه الموجبة على أنه (...بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها ، وانسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق ...)، الذي أعقبه بنظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، ونظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

٤-الطبيعة الاجرائية المزدوجة

ان الامن يحمل طبيعة مزدوجة في اجراءات الدعوى الجزائية فتارة يأتي بوصفه اجراء كما فعل المشرع عند تشريعه لقانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم رقم

(٥٨) لسنة ٢٠١٧ الذي عد الامن متطلباً اجرائه –عند قيام مسبباته وموجباته- يُلقى على عاتق السلطات المختصة سواء أكانت قضائية أم امنية.

والامر لا يقف عند هذا الحد ففي نصوص تشريعية أخرى نجده لا يحمل طابعاً اجرائياً بل سبباً لاتخاذ اجراء قضائي معين وهو ما أفصح عنه المشرع العراقي صراحة بموجب المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بأنه (...وقف الاجراءات القانونية وقد اناطت المادة (١٩٩) ذلك بمحكمة التمييز بطلب من الادعاء العام بناء على اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى اذا وجد سبب يبرر ذلك كمقتضيات الامن او المصلحة العليا للدولة...)، وهذا الازدواج بين كونه اجراءً قضائياً وسبباً يتم النظر اليه بحسب المرحلة الاجرائية التي يتم الاعتداد بها في الامن عند نظر الدعوى الجزائية .

II. المبحث الثاني

نطاق أثر الامن في الدعوى الجزائية والاثار المترتبة على إغفاله

ان للأمن في اطار سير الدعوى الجزائية أثر واضح وهو ما قرره المشرع العراقي في النصوص الاجرائية التي أصدرها في هذا المجال، ومن قبيل ذلك ما جعل منه تأثيراً في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة المحاكمة جاعلاً من التغاضي عنه أثراً اجرائياً واضحاً، ولغرض بيان ذلك نقسمه الى مطلبين، نبين في المطلب الاول نطاق أثر الامن في الدعوى الجزائية، أما المطلب الثاني فنوضح فيه أثر اغفال تحقيق الامن في إطار الدعوى الجزائية .

II.أ. المطلب الاول

نطاق أثر الامن في الدعوى الجزائية

ان الدعوى الجزائية هي الاثر المترتب على ارتكاب الجريمة كما أنها الوسيلة التي يمكن من خلالها اقتضاء المجنى عليه حقه أو المضرور أمام القضاء وهي بذلك تتطلب أمناً لهيئة المحكمة وللخصوم بغية تأمين سلامة الاجراءات التي تتم من خلالها، ولغرض بيان ذلك نقسم البحث بشأنه على فرعين، نخصص الفرع الاول أثر الامن في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الفرع الثاني فنبين من خلاله أثر الامن في مرحلة المحاكمة .

II.أ.١. الفرع الاول

أثر الامن في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو المرحلة الاهم من مراحل الدعوى الجزائية فمن خلاله يتم احالة الشخص الى المحكمة المختصة او اغلاق الدعوى الجزائية المثارة بحقه أمام القضاء[1]، وبما أن الدعوى الجزائية تظهر معالمها الحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي كما وأنها تمثل

(١) حسين محمد صالح العذري، *التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية*، (القاهرة: الدار المصرية، ٢٠٢٠)، ص ٣٢، و د. إسراء عمران، *التحقيق الابتدائي*، (عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥)، ص ٥٢ .

مرحلة تنازع بين الاطراف لذا فإنها بلا شك ستغدو محلاً رحباً للتهديد او الضغط او الوعيد الذي يقع على أحد الخصوم، ومن هنا فقد تطلب الامر تدخلاً تشريعياً من قبل المشرع لحماية حقوق الاطراف في الدعوى الجزائية كما ويمتد الامر لحماية حق الدولة في فرض الجزاء خاصة وإذا ما علمنا بأنه الاخلال بالأمن في اطار الدعوى الجزائية يمثل تعدياً على هذا الحق.

فالأمن في اطار الدعوى الجزائية يبدو مهماً في الموارد الاتية :

أ-نقل الدعوى الجزائية

يعد نقل الدعوى من القرارات الاعدادية التي ترد في إطار الدعوى الجزائية لكنه يوصف بأنه غير فاصل في الدعوى الجزائية[١]، واسباب النقل ومسوغاته في إطار الدعوى الجزائية قد بينها المشرع جاعلاً للمحكمة الحق في تقدير كل سبب او مسوغ منعاً لتعطيل الفصل فيها أو التأثير على حقوق الخصوم فيها، ومن بين تلك المسوغات او الاسباب هو عامل الامن الذي يعد من أهم ما يمكن طلبه من القاضي او المحكمة، ومن قبيل ذلك ما قرره المشرع العراقي بأنه (...يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة...)[٢] .

والمتحصل من النص المنصرم أنه جاء في صيغة جوازية وهو ما نؤيد صياغته لكونه يتيح الامر للقاضي في أن يعمل على الانقياد مع مبدأ الموازنة في الاجراءات الجزائية لبيان موجبات الامن في الدعوى الجزائية، كما ان النص المتقدم لم يشر الى الجهة التي تثير موضوع الامن امام القاضي او المحكمة وعليه فيمكن اثارته من قبل المحكمة نفسها أو من قبل المدعي العام أو من قبل الغير، لكننا نورد على النص المنصرم اشكالاً مفاده بان جعل رئيس مجلس القضاء الاعلى من بين الجهات التي يحق لها النقل اذا توافر موجب أمني يجعل من نقل الدعوى امراً ذي فائدة يتعارض مع موقعية رئيس مجلس القضاء الاعلى الذي يعد منصباً ادارياً أكثر من كونه منصباً يحق له اصدار القرارات في الدعوى الجزائية خاصة بعد أن اصبح رئيس محكمة التمييز الاتحادية هو نفسه رئيس مجلس القضاء الاعلى وذلك بصريح نص المادة (٢/اولا/١) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ في أن (...يتألف مجلس القضاء الاعلى من... رئيس محكمة التمييز الاتحادية ...رئيسا...)، وعليه نقترح أن يتاح الامر برئيس محكمة التمييز الاتحادية دون اعطاء مثل هذه الصلاحية لرئيس مجلس القضاء الاعلى .

(١) د. وعدي سليمان المزروري، *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*، (عمان: دار الحامد، ٢٠٠٩)، ص ١٢٣ .

(٢) المادة (٥٥/ب)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

ولم يقتصر الامر على قانون أصول المحاكمات الجزائية بل امتد الامر الى التشريعات الاجرائية الخاصة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، إذ قرر المشرع العراقي في أنه (...للوزير نقل التحقيق من مجلس تحقيقي إلى مجلس تحقيقي آخر أذا وجد ان النقل يساعد على إظهار الحقيقة أو إذا اقتضت ظروف الأمن ذلك ...)[١]، والنص المتقدم يتضمن امراً يتعارض مع استقلال القضاء وضرورة اناطة الامر بالسلطة القضائية، فحتى لو كان منصب وزير الداخلية ذي طابع فني –امني- بما يمكنه من تشخيص المشكلات الامنية لكن المقتضى بالمشرع أن يجعله لا يتدخل في الاعمال القضائية التي يفترض فيها الاستقلالية والحياد .

ب-حماية اطراف الخصومة

ان اطراف الخصومة الجزائية في اطار الدعوى التي تم تحريكها امام القضاء سيجدون انفسهم امام تعارض مصالح وعليه فانهم سيتعرضون حتماً لأنواع مختلفة من التهديد او الوعيد الذي سيؤثر على الادلاء بشهادتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ومن هنا فقد تدخل المشرع العراقي ناصاً على أن (...للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن...)[٢]، ونص على أن (...لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بإذن الحاكم او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره...)[٣]

على ان الامر لا يقتصر على حمايته فحسب بل أن الامر يصل الى تنبيهه اذا ما استفاض في الادلاء بشهادته مراعاة لضرورات ذا قيمة ، ومن ذلك ما قرره المشرع العراقي في أنه (...لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلفة بالآداب او الامن...)[٤] .

(١) المادة (١٠٩)، قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧)، لسنة ٢٠٠٨ .
(٢) المادة (٣)، من قانون حمايــة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨)، لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(٣) المادة (٦٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
(٤) المادة (٦٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

ج-حماية الخبراء

ان الخبراء يعدون من الفئات المهمة التي تمارس عملها امام القضاء، فالخبراء[١] نظم احكامهم المشرع العراقي في نصوص شتى وفي قوانين مستقلة أيضاً فقد أصدر المشرع قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ ذهب في اسبابه الموجبة الى أن (...إن مهنة الخبرة من أهم المهن وhخطرها فالخبير القاضي هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجارية ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروضة عليه على أساس سليم ...)، وبحكم هذه الاهمية[٢] فقد يتعرضون لتهديدات مختلفة استدعت من المشرع في أن يصدر تشريعات تضمن حمايتهم والمتمثلة بقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لكن المشرع رغم وضعه لتشريع مستقل يساهم في حماية أمن الخبير لكنه من جانب آخر قرر معاقبته فيما لو قام بأداء خبرته بالمخالفة لأصول مهنته إذ قرر في أنه (...يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المخبر ...الخبير الذي ادلى بخبرة غير مطابقة للحقيقة...) .

د-حماية المخبرين

الاخبار[٣] هو احد وسائل رفع الدعوى الجزائية وفقاً لما اشارت اليه المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وينقسم بدوره الى الاخبار الوجوبي والجوازي، ولأهمية الاخبار فقد توالت التشريعات التي نظمته، فالمشرع قبل أن يحمي المخبر قد نظم مكافئته[٤] ومنها قانون مكافئة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي جعل من بين مواده في أن

(١) عرف المشرع العراقي الخبير في أنه (...الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها...)، ينظر المادة (١/ثانياً)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

(٢) وقد وضع المشرع العراقي في بعض التشريعات محفزات للخبراء اذا ادت خبرتهم للمحافظة على الحقوق العامة ومن ذلك ما قرره المشرع العراقي في أن (...يمنح المخبر او الشخص الذي ساهم بشكل فعال في اكتشاف جريمة سرقة اموال الدولة مبلغا يعادل (١٠%) عشرة من المائة من المبلغ المسروق اذا كان المسروق نقدا او مبلغا يعادل (١٠%) عشرة من المائة من قيمة الاموال المسروقة من غير النقد...)، ينظر في ذلك المادة (١) من قرار منح الخبير او الشخص المساهم بشكل فعال في اكتشاف سرقة اموال الدولة مبلغا يعادل ١٠ % من المبلغ المسروق نقدا او من قيمة الاموال المسروقة من غير نقد رقم (٨٢٢) لسنة ١٩٨٦ .

(٣) عرف المشرع العراقي المخبر بأنه (...هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها، ارتكبها شخص او اكثر...)، ينظر المادة (١/ثالثاً)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

(٤) وما يذكر أيضاً في هذا السياق هو ما نصت عليه المادة (١٣/ثالثاً)، من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤)، لسنة ٢٠١٠ في أن (...يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون ...)، وكذلك المادة (٥/ثانياً)، من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١)، لسنة ٢٠٠٨ .

(...يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر ...)[١] ولاشك في أن من اهم موارد السرية في هذا الاطار هو حماية المخبر من كافة الاعتداءات التي قد تطاله .

ولم يكتفي المشرع بذلك بل جعل الاعتداء على المخبر جريمة تستوجب العقاب اذ نص على أن (...تسري احكام هذا القانون على ...المخبرين ...، في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على ان لا يتجاوز اصداره (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون...)[٢]، ولا شل في أن النص المتقدم يمثل بين طياته ضمانة مهمة للخبير كي يعمل و يؤدي وظيفته بعيداً عن المؤثرات التي يتعرض لها من قبل الخصوم .

هـ-حماية المجنى عليه

يعرف المجنى عليه بأنه (...المجني عليه: هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي...)[٣]، والمجنى عليه بالمفهوم المتقدم قد يتعرض لأنواع من مختلفة من الاعتداءات او وسائل الضغط كإجباره على التنازل او ارغامه على الصلح أو غيرها من الاجراءات التي قد تنال من اقتضاء حقه امام القضاء، لذا فقد توجه المشرع العراقي توجهاً حديثاً بأن قام بحمايته امنياً وضع نصوص جزائية لمن يتعدى عليه او يخالف اجراءات الامن الموضوعة لحمايته .

وبعد العرض المتقدم فإننا نستخلص النقاط الاتية :

أ-لم تحدد التشريعات التي تطرقنا اليها حالات او موجبات ظروف الامن التي تستند عليها السلطة المختصة بممارسة الاجراء الجزائي وهو بهذا فقد بسط يدها لتدخل ما تعتقده أو تقتنع به أنه مناسباً لفرض الامن في إطار الدعوى الجزائية .

ب-كان الاولى بالمشرع العراقي ان يدخل فئات أخرى قد تتعرض لتهديدات او ضغوط مباشرة في الدعوى الجزائية كالمسؤول مدنياً أو المدعي بالحق الشخصي او المدعي بالحق المدني أو غيرهم لان في ذلك بسطاً لمقتضيات العدالة في اطار الدعوى الجزائية .

(١) المادة (٨)، من قانون مكافئة المخبرين العراقيين النافذ، ينظر أيضاً تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣)، لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) المادة (٢)، والمتمثلة قانون حمايــة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

(٣) ينظر المادة (١/رابعاً)، من قانون حمايــة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

II.أ.٢.الفرع الثاني

أثر الامن في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في اطار الدعوى الجزائية كونها تؤدي الى الفصل في التهمة المثارة أمام المحكمة ونظراً لأنها تنظر مصالح متعارضة فيما بين الخصوم فقد نظم المشرع اثر الامن فيها محاولاً اسباغ اثر ذلك على سير مرحلة المحاكمة، وبالنظر الى اهمية ذلك في نطاق موضوعنا نبينه وفقاً للفقرات الاتية :

أ-تأجيل المحاكمة الجزائية

تأجيل الدعوى هو قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة أثناء نظر الدعوى ويجوز لها العدول عنه أو تبديله أو تعديله ويثبت في محاضر الجلسة[١]، ويعد الغرض من استخدام ذلك هو اتاحة الحق في التقاضي وتهيئة الدفوع والادلة وغيرها أو تأجيلها لمسوغات أمنية، وربطاً مع ذلك فقد نص المشرع العراقي على أن (...أولاً – للمحكمة أن تؤجل المحاكمة إلى الوقت الذي تراه مناسباً ولها أن تنقل مكان اجتماعها داخل منطقتها لاعتبارات تتعلق بالأمن وبتحقيق العدالة ...)[٢]، وعليه فان الغرض من التأجيل هو اتاحة اجراءات التقاضي على النحو الذي لا يؤثر على حقوق المتقاضين فتعمد المحكمة وفقاً لقناعتها في أن تؤجل الدعوى الجزائية رغبة في عدم التأثير في سير اجراءتها، كما اتاح لها المشرع نقل مكان انعقادها الى مكان آخر اكثر أمناً .

وفي تقديرنا لو أن المشرع قد ادخل تعديلاً على النص لكان اكثر انسجاماً مع التطورات الحديثة، وذلك بان يستخدم الوسائل الالكترونية في الاستماع الى الشهود وغيرهم وهو ما يسمى بالمحاكمة عن بعد، وهو ما اقره مجلس القضاء الاعلى في العراق في امكانية تطبيق الوسائل الحديثة في التقاضي، اذ ذهب بموجب كتابه الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ الى أنه (...انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الالكتروني وتوفير المعايير الدولية في اجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الاعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ على اجراء (الادلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية الفيديو كونفراس) ...) .

ب-حفظ الامن في قاعة المحكمة

يعد ضبط القاعة التي تجرى فيها المحاكمة من المسائل المهمة التي تقع على عاتق القاضي في المحكمة كون مهمة ادارة الجلسة وضبط سيرها بما يؤدي الى كشف الحقيقة وفقاً للتشريعات التي نظمت ذلك، والموارد التي نظمها المشرع منها ما نص عليه في المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ في أنه (...لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة

(١) د. عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية* ، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠)، ص ٢٦٤.

(٢) المادة (٣٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧)، لسنة ٢٠٠٨ .

المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره...) .

وقرر كذلك في المادة (١٥٩) في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه (...أ – اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

ب – اما اذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً...)، وهذا ما اطلق عليه الفقه الجنائي بجرائم الجلسات التي اوجب المشرع العراقي فيها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين داخل قاعة المحكمة حفظاً للأمن فيها .

اما المتهم فانه يحضر (... الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة...)[١]، وهذا ما يمثل ضمانة للمتهم بشرط حفظ الامن داخل قاعة المحكمة .

ج-علنية المحاكمة أو سريتها

ان علنية المحاكمة ضمانة من اهم ضمانات المتهم في اطار الدعوى الجزائية، وتعرف على أنها لا تقتصر على حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من المشتكي و المتهم و المدعي بالحق المدني و المسؤول مدنياً أو وكلائهم فهذا أمر لا جدال فيه و ان قررت المحكمة المضي تجاه سرية المحاكمة[٢]، فالعلانية وان كانت لغرض اطلاع الغير على الاجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية او المحافظة على شفافية الاجراءات فيها فانه للمحكمة ان تعدل عن اجرائها هذا ان رأت بان السرية هي الاكثر تلائماً مع مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية، وقد قرر المشرع العراقي في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (...يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس...)، وهذا يعني بان السرية هي الاستثناء ويتم تسبيبها بناءً على بعض الاعتبارات ومنها الامن .

كما قررت المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري في أنه (...تكون المحاكمات في المحاكم العسكرية علنية غير ان لها ان تقرر اجراء المحاكمات او بعضها بصورة سرية لاحد الاسباب الاتية :

(١) ينظر المادة (١٥٦)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٢) شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، *الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة*، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢)، ص ١٦٩ .

ا – اذا كانت الجريمة تتعلق بالأخلاق والآداب العامة .
ب – المحافظة على الامن العام....)[١]، وهذا النص لا يختلف عن سابقه من حيث الصياغة اذ ان بعض الجرائم تحمل طابعاً امنياً لذا فان المحكمة تقرر تحويل المحاكمة من علنية الى سرية منعاً لحدوث ما يؤثر على الخصوم او المصلحة العامة .

د-نقل الدعوى الجزائية من محكمة لأخرى

ان نقل الدعوى الجزائية هو اجراء قضائي تلجأ اليه المحكمة بشروط واسباب محددة ومنها اسباب متعلقة بالأمن، فقد نص في المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه (...يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة...)، كما نصت المادة (١٠١) على أن (...اولا – يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز العسكرية بناء على توصية من المستشار القانوني العام اذا اقتضت ظروف الامن ذلك او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة ...)[٢].

II.ب. المطلب الثاني

أثر اغفال إعمال مقتضيات الامن في إطار الدعوى الجزائية

ان الامن في اطار الدعوى الجزائية –كما مر بنا في العرض السابق- يعد متطلباً اساسيا لصحة الاجراءات الجزائية أو لضمان حق اطراف الدعوى الجزائية في استخدام حقهم في التقاضي، على أن تلك النصوص التي الزمت المحكمة او جوزت لها في مواضع متعددة قد لا يتم التقيد بمقتضيات الامن وبذلك فيتم الاعتداء على اطراف الخصومة او يمنعهم في المضي في ممارسة حقوقهم الاجرائية المختلفة، ولغرض التفصيل في هذا المجال فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول أثر التغاضي عن تفعيل الامن في شرعية الاجراءات الجزائية، أما الفرع الثاني فنبين فيه دور الخصوم في الرقابة على اجراءات المحكمة في تفعيلها لأثر الامن .

II.ب.١. الفرع الاول

أثر التغاضي عن تفعيل الامن في شرعية الاجراءات الجزائية

قد يحصل وأن يتم التغاضي عن اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية اطراف الدعوى الجزائية ولاشك في أن هذا التغاضي له أثره في الاجراءات الجزائية التي تقوم بها المحكمة، وعليه

(١) ينظر المادة (٤٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠)، لسنة ٢٠٠٧ ، كما نصت المادة (٩٧)، من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ على أن (...يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الاخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا ...) .
(٢)المادة (١٠١)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ .

فإننا سنبحث الاثر في مسارين، الاول هل يمكن بطلان الاجراءات التي تتخذها المحكمة مع وجود المهددات الامنية أو عدم اجابة طلبات الخصوم في المحافظة على أمنهم؟، ثم أن وجود المهدد الامني سيؤثر على الخصوم وقد يلحق بهم خسارة او يفوت عليهم كسباً ما، فهل يمكن اللجوء الى التعويض ؟ .

نجد ان الاجابة على التساؤلات المذكورة تمثل غاية في الاهمية، ففي السؤال المتعلق بالبطلان فنجد بأن المشرع العراقي لم يتبنى نظرية البطلان في القاعدة الاجرائية الجزائية وعليه فإننا لا يمكن أن نطبق نظرية البطلان –حتى ولو كان على نحو المضمون- للمسوغات الاتية :

أ-ان الامن من حيث الاصل لم يربطه المشرع بالنظام العام في اطار الدعوى الجزائية ويستدل على ذلك أن النصوص الجزائية قد صيغت بصياغة جوازية وعليه فان الجواز سلطة تقديرية يوكل في شأن تطبيقها الى القاضي، ومن ثم لو اراد المشرع العراقي جعلها في صياغة تدل على الوجوب لفعل ذلك، وفي تقديرنا أن المشرع قد أحسن صنعاً حينما جعل الامن دائراً مع اقتناع المحكمة وبسط سلطتها في تقدير ما يخل بالأمن عدمه، ومما يترتب على ذلك أنه لو حصل أن تهدد المجنى عليه وافصح بذلك الى المحكمة وقد طلب منها نقل الدعوى الجزائية المنظورة امامها وقد اتخذت اجراءات متعددة لحمايته فرفضها للنقل لا يعني بطلان اجراءاتها بدعوى ان المجنى عليه قد أصابه التهديد أو الوعيد .

ب-ان غاية تطبيق مقتضيات الامن يدور مع الغاية ولاشك بأنها تدور مع مصلحة الخصوم وهي بلا شك غاية جوهرية لا يمكن القول بخلافها، فهل الخلاف بذلك يعني القول ببطلان الاجراءات الجزائية المتخذة؟، لا شك بأن الغاية لها من الاهمية التي لا يمكن انكارها في اطار الدعوى الجزائية وهي ترتبط بالمصلحة من وضع القاعدة الاجرائية لكن تقدير المصلحة هنا ليست مفترضة –في مجال تقدير الامن- بل أنها تُقدر من قبل المحكمة فقد يحصل وأن يدعي الشاهد أنه يتعرض للتهديد باغياً من ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية، فالامن يرتبط بالمصلحة العامة ولا توجد به مصلحة خاصة –في الاصل-، لذا فان الباحث يرى بأن عدم اعتداد المحكمة بهذه الغاية لا يرتب على اجراءاتها البطلان لان تقديرها مناطة بالسلطات الممنوحة لها .

ج-اذا كان البطلان لم يتبناه المشرع العراقي على نحو صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في التشريعات الجزائية الاجرائية الخاصة فهل يمكن استخلاصه أو تطبيقه على نحو المضمون؟، لا نرى امكانية لذلك لان المشرع قد فسح المجال لاتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى التي تساعد على تجاوز ما يعيق سير الدعوى الجزائية في أمنها كنقلها أو انها تستمع الى اطراف الخصومة فتقدر ما يمكن أن يؤثر في سيرها سيما وأن الاصل في عمل المشرع

عند صياغته للنصوص الجزائية هو التقدير وليس الاستثناء أو التقييد[١]، واذا كان المقتضى بهذا الحال فان البطلان على فرض وجوده فان لا يرتب البطلان كون الامن ليس ركناً من اركان الاجراء الجزائي بل هو مكمل له أو معزز لسلامته أو اتمامه .

هذا على مستوى البطلان، أما من الوجهة الاخرى فقد اتجهت التشريعات الى تقرير مسؤولية الدولة عن اخلالها بواجب الامن وفقاً لنظرية تحمل التبعة وذلك بوصفه واجب قانوني اتجهت التشريعات الى تقريره وايده الفقه القانوني كذلك[٢]، وفي مجال موضوعنا فان عدم التزام الدولة بحماية احد اطراف الخصومة يثير مسؤوليتها المدنية كنتيجة بديهية للإخلال بواجبها التقليدي في المحافظة على أمن أحد الافراد الذي تعرض لخطر امني محدق أو محتمل، وهو ما قرره المشرع العراقي بموجب احكام المادة (٩/اولا) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على أن (...تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للاعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون ...)، ونستخلص من ذلك النتائج الاتية :

١-ان التعويض الوارد في هذه المادة قد ربطه بتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح مجلس القضاء الاعلى وقد صدرت هذه التعليمات بموجب نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافآة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩، إذ جاء هذا النظام بعدد من المبادئ نوجزها بالاتي :

أ-انه قرر في المادة الاولى منه في الفقرة اولا منها مقرراً جعل التعويض بمبلغ خمسمائة الف دينار، وبنسب مختلفة اذا تعرضوا للاعتداء وكان ذي جسامة ومؤثراً على سلامتهم .

ب-ان التعويض الذي يحصل عليه ممن شمل بالقانون لا يتم صرفه الا بعد الانتهاء من الدعوى الجزائية بواقعة الاعتداء أي انها تصدر بحكم قضائي مستقل عن الدعوى التي استوجب وجودهم فيها وهذا ما نستدل عليه من صياغة الفقرة (ثالثاً) من المادة (اولا) في أنه (...يصرف مبلغ التعويض المنصوص عليه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بعد صدور حكم بات بواقعة الاعتداء ...) .

ج-تقدم طلبات التعويض الى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم (...يتولى قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم المنصوص عليه في المادة

(١) عبد القادر، *الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي-دراسة مقارنة*، (القاهرة: المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ١٦٤.

(٢) ومن قبيل هذه التشريعات قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، وقد صدرت تعليمات هذا القانون في ٢٠١١/٦/٢٠، إذ نشرت التعليمات في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، بعددها (٤١٩٥)، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢.

(١٠) من القانون مهمة تلقي طلبات التعويض والبت فيها وإشعار مديرية حماية المنشآت والشخصيات بالطلبات المصادق عليها لتتولى تلك المديرية صرف مبلغ التعويض على وفق القانون...) .

د-ان المشرع قد أتاح لمن يشمل في التعويض وفقاً للشروط المتقدمة ان تكون القرارات الصادرة في التعويض قابلة للطعن اذ قرر في أنه (...يكون قرار البت بطلبات التعويض والمكافأت قابلاً للطعن فيه من ممثل الادعاء العام أو مقدمه في حال رفض الطلب أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة التي أصدرت القرار ...)[١] وحسناً فعل في ذلك فقد يكون التعويض غير متناسب مع مقدار الضرر الذي وقع عليه .

٢-ان المشرع العراقي قد صرف اهتمامه في تعويض الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليها ولم يحط بتنظيمه المتقدم الجاني أو المتهم فهو الاخر الاكثر عرضة للتهديد او حالات الاعتداء الاخرى، فقد يحصل وأن تكون الجريمة التي اقترفها المتهم قابلة للكفالة ويتم كفالته واطلاقه سراحه وهنا يكون في معرض الاعتداءات من قبل المجنى عليه او اشخاص آخرين، ومن هنا فإننا نقترح على المشرع بسط حمايته الى المتهم وعدم قصرها على الفئات الواردة في القانون والتعليمات الملحقة به، لان الحكمة التي ابتغاها المشرع من وضع القانون هي سلامة المتقاضين او المساهمين في حسم الدعوى الجزائية هي تطبيق متطلبات العدالة الجنائي، لذا فان المقتضى أن تعمم الحماية على جميع من يدخل في نطاق الدعوى وعدم قصرها على فئة او فئات محددة دون أخرى .

II.ب.٢. الفرع الثاني

دور الخصوم في الرقابة على اجراءات المحكمة في تفعيلها لأثر الامن

ان المشرع حينما منح بعض الفئات في الدعوى الجزائية حماية قانونية تتمثل في الحماية الامنية لهم قد اوجد من وجه آخر موازنة بين سلطة المحكمة في تقدير ما يدعو للأمن وبين حق الشخص أو الاسباب التي يسوقها مدعياً فيها أنه قد تعرض ما يعكر أمنه، وابتداءً فقد رسم المشرع اجراءات الحماية وذلك بأن (...يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية او ، المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستئناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون او برفض الطلب

(١) ينظر المادة (٦)، من نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافآة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضات...)[١]، وهذا الطلب قد لا يبدو على الدوام مقبولاً فقد يُصاحب الرفض أو عدم القبول .

ومن هنا فقد أتاح المشرع حق الطعن (...يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلا" للطعن فيه تمييزا" من الادعاء العام او طالب الحماية او هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام او القرارات الصادرة من الجهة التي اصدرت القرار...) ، وقد أتاح المشرع أيضاً في أنه (...يتولى مدير ادارة المحكمة او المحقق القضائي المختص المهام الآتية : ...سادساً: ارسال الطعن على القرار الصادر بطلب الحماية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الطعن ، وتسلم نتيجتها وتبليغ الطاعن بها وتأشيرها في السجل والاضبارة واشعار الجهات ذات العلاقة ...) .

نستخلص مما تقدم الملاحظات الاتية :

١-ان المشرع العراقي لم يقصر الطعن في اجراءات الحماية على الخصوم في الدعوى الجزائية وهم ممن يطلبون الحماية بل أمدها ليشمل الادعاء العام وهيئة النزاهة وفي ذلك توجه حسن نثني عليه كونه يساعد على سير الدعوى الجزائية دون أن تؤثر عليه .

٢-ان المشرع العراقي في اتاحته للطعن في طلب الحماية او الاثار المترتبة على الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة انما اعمل مبدأ التوازن بين الحق واستعماله وبين اجراءات السلطة في تفعيله وهذا هو توجه جديد جدير بالحمد والثناء من قبل المشرع .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع مقتضيات الامن وأثرها في سير الدعوى الجزائية دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي فإننا نبينها على النحو الاتي :

اولا: الاستنتاجات

١-الامن متطلب اساسي في كل سلطات الدولة وانشطتها كونه عامل من عوامل المشروعية ومن بينها القضاء، فالمشرع قد قرر الامن في النص التي يصدرها ذلك أنها أمراً مقرراً لصيانة الامن لغرض حماية الاجراءات القضائية التي يستخدمها القضاء في الدعوى الجزائية وعلى نحو متصل حماية الخصوم .

٢-إن الامن وفقاً لسياسة المشرع العراقي الحديثة قد وضع موضع اهتمام بالغ ، فالمشرع قد بين دور المحكمة المختصة او الجهات الساندة كوزارة الداخلية في حماية الخصوم واجراءات الدعوى الجزائية عن طريق وضع عدة تشريعات ومن بينها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وكذلك وضع عددٍ ليس بالقليل في التشريعات العادية والفرعية على حد سواء .

(١) المادة (٤/اولا)، من قانون حماية الشهود والمجنى عليهم .

٣-ان المشرع العراقي لم يجعل الامن حقاً للخصوم وواجباً عليها فقط بل صاغ النصوص التشريعية على النحو الذي يتيح لها تقدير ما يحتمل ان يؤثر على سير الدعوى الجزائية بل جعل لها الحق في رفض طلبات الخصوم الذين يرومون فيها الحماية التي من شأنها أن تؤخر سير الفصل في الدعوى الجزائية، وقد تجد المحكمة في أن الطلب صحيح وله من المقبولية بما يمكن اعتماده لذا فيتم قبوله وترتيب الاثار القانونية التي رتبها المشرع في ذلك .

٤-ان المشرع العراقي وسع من اثر الامن في الدعوى الجزائية ليشمل بين طياته التحقيق والمحاكمة وبذا فقد بسط المشرع دور المحكمة على جميع الاجراءات التي يتخذها القضاء في مرحلة اجرائية ما .

٥-ان المشرع العراقي قد اقر مسؤولية الدولة المدنية في حال اخلالها بحفظ الامن في اطار الدعوى الجزائية ومن هنا فان المشرع قد وضع مبدأً هاماً من المبادئ التي تقرها التشريعات الحديثة وهو بذلك قد أسس مبدأ يحمل بين طياته التوازن بين حقوق الخصوم وتقصير الدولة في اداء واجبها التقليدي في حفظ الامن .

ثانياً: المقترحات

١-نقترح تعديل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وغيرها من التشريعات ذات الصلة بأن تعطي الحق للجاني او المتهم على نحو صريح في أن يلجأ الى القضاء في أن يطلب حمايته ويثبت ما تعرض له اذ انه ليس من العدالة ان يقتصر الامر على الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه ويستثنى المتهم، خاصة وانه قد يُكفل وسيغدو حينها عرضة للتهديدات او المخاطر .

٢-نقترح اضافة اجراءات المحاكمة الجنائية عن بُعد او ادخال الاجراءات الجزائية الحديثة التي تقلل من المخاطر الامنية فبدلاً من نقل الدعوى فيمكن تطبيقات التقنيات الحديثة في المحاكمة، وبدلاً من حضور الشاهد من مسافات شاسعة فيمكن الاستماع الى شهادته بوسطة التقنيات الحديثة حفاظاً على سلامته الشخصية .

٣-نقترح على المشرع العراقي في أن يجعل للادعاء العام دوراً فاعلاً في موضوع أثر الامن في نطاق الدعوى الجزائية، فبالرجوع الى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ نراه يخلو من الاشارة لذلك، ولذا ندعو المشرع الى تعديل القانون المذكور وجعل الادعاء العام من بين الجهات التي يقدم اليها الطلب .

٤-ينبغي اضافة نص الى قانون أصول المحاكمات الجزائية ينظم بموجبه المشرع العراقي حالة التغاضي عن الاستجابة لطلبات الخصوم فيما إذا تقدموا الى محكمة بطلب الحماية أو انهم أيدوا ما يثبت وقوعهم تحت طائلة التهديد أو غيره، إذ أن من شأن هذا النص هو أن يتم جعله نصاً عاماً وعدم الاكتفاء بما ورد لبعض الاشارات في التشريعات الخاصة كقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

المصادر

اولا: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور الافريقي، *لسان العرب*، ج١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣ .

ثانيا: الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥ .
٢. د. إسراء عمران، *التحقيق الابتدائي*، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٥ .
٣. حسين محمد صالح العذري، *التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية*، القاهرة: الدار المصرية، ٢٠٢٠ .
٤. د. حيدر أدهم عبد الهادي، *أصول الصياغة القانونية* ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .
٥. سليم رستم باز، *شرح قانون المحاكمات الجزائية الموقت*، بيروت: المطبعة الادبية، ١٩٠٥.
٦. ٧.شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، *الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة*، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢
٧. د. عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية* ، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠
٨. عبد القادر، *الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي-دراسة مقارنة*، القاهرة: المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .
٩. د. محمد صبحي نجم، *قانون العقوبات-القسم العام*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
١٠. محمد مصطفوي، *الأصول العامة لنظام التشريع*، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ٢٠١٧ .
١١. محمود أردلان نور الدين، *أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية*، عمان: دار المنهل، ٢٠١٦ .
١٢. نجدت صبري ئاكرة يى، *الإطار القانوني للأمن القومي : دراسة تحليلية*، عمان: دار دجلة، ٢٠١٦ .
١٣. د. وعدي سليمان المزروري، *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٩ .

ثالثاً: البحوث

١. جابر سعيد سعد، "كتاب القانون الاداري في المملكة العربية السعودية"، ص ٢٣١ ،. فهد بن محمد الشقحاء ، "الأمن الوطني ، تصور شامل"، *مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض* ، (٢٠٠٤) .

٢. خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت*، السنة الخامسة، العدد ٢، الجزء الاول، (٢٠١٧)، ص ١٢١ .

٣. يوسف ناصر حمد الظفيري، "الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد ٧٤، (٢٠٢٠) .

رابعاً: القوانين

١.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة عن تشكيل المنحلة المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٤ .

٢.قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)، لسنة ٢٠٠٥ (الملغية) .

٣.قانون مكافئة المخبرين العراقيين رقم (٣٣)، لسنة ٢٠٠٨ .

٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧)، لسنة ٢٠٠٨ .

٥.قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١)، لسنة ٢٠٠٨ .

٦.قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم ٢٠، لسنة ٢٠٠٩

٧.قانون حمايــة الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨)، لسنة ٢٠١٧ النافذ .

خامساً: التشريعات الفرعية

١. تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣)، لسنة ٢٠٠٨ .

٢. نظام رقم (٤)، لسنة ٢٠١٩، تحديد اسس ومقدار التعويض والمكافآة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم .

سادساً: الاحكام القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦٧٧)، في ٢٠١٤/٧/٢٢ (القرار غير منشور) .

Sources

First: linguistic dictionaries

1. Ibn Manzur al-Ifriqi, Lisan al-Arab, vol. 1, Dar Sader, Beirut, 2003.

2. Second: Legal books

3. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Al-Wasit fi Sharh Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, sixth edition, 2015.
4. Dr. Israa Omran, Primary Investigation, Academic Book Center, Amman, 2015.
5. Hussein Muhammad Saleh Al-Adhari, The preliminary investigation between secret and public, Al-Dar Al-Masryah, Cairo, 2020.
6. Dr. Haider Adham Abdel Hadi, Principles of Legal Drafting, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
7. Salim Rustam Baz, Explanation of the Temporary Criminal Trials Law, Al-Adabiya Press, Beirut, 1905.
8. Shadia Ibrahim Mustafa Al-Mahrouqi, Ahmed Mahrous Ali Naji, Constitutional Guarantees for Human Rights in the Trial Stage, Law and Economics Library, Riyadh, 2012.
9. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000
10. Abdel Qader, Balancing interests in criminal law - a comparative study, Arab Center for Studies, Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
11. Dr. Muhammad Subhi Najm, Penal Code - General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 2005.
12. Muhammad Mostafawi, General Principles of the Legislation System, Hadara Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, 2017.
13. Mahmoud Ardalan Nour al-Din, Provisions for Crimes Affecting State Security in Islamic Law and Sharia, Dar Al-Manhal, Amman, 2016.
14. Najdet Sabri Akraye, The Legal Framework for National Security: An Analytical Study, Dar Degla, Amman, 2016.
15. Dr. Wadi Suleiman Al-Mazrouri, Guarantees for the Accused in the Criminal Case, Dar Al-Hamid, Amman, 2009.

Third: Research

1. Jaber Saeed Saad, Book of Administrative Law in the Kingdom of Saudi Arabia, p. 231,. Fahd bin Muhammad Al-Shaqhaa, National Security, A Comprehensive Perception, Center for Studies and Research, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 2004.
2. Khaled Jamal Ahmed Hassan, The nature of legislative drafting and the components of its quality, research published in the Kuwait International Law College Journal, Kuwait, Fifth Year, Issue 2, Part One, 2017, p. 121.
3. Yousef Nasser Hamad Al-Dhafiri, Administrative Control and the Limits of its Powers in Normal and Exceptional Circumstances, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 74, 2020.

Fourth: Laws

1. Order of the Coalition Provisional Authority regarding the formation of the dissolved Central Criminal Court for Iraq No. (13) of 2004.
2. Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of 2005 (repealed.(
3. Law on Rewarding Iraqi Informants No. (33) of 2008.
4. Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces No. (17) of 2008.
5. Law on Combating the Smuggling of Oil and Its Derivatives No. (41) of 2008.
6. Law on Compensation for those affected by military operations, military errors, and terrorist operations No. 20 of 2009
7. Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims No. (58) of 2017 in force.

Fifth: Subsidiary legislation

1. Instructions to facilitate the implementation of the provisions of the Informant Reward Law No. (33) of 2008.
2. Regulation No. (4) of 2019 determining the basis and amount of compensation and rewards for those covered by the provisions of the

Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims.

Sixth: Judicial rulings

1. Federal Court of Cassation Decision No. (677) dated 7/22/2014 (the decision is unpublished).